|  |  |
| --- | --- |
| **مؤت‍مر ال‍مندوبين ال‍مفوضين (PP-14)بوسان، 20 أكتوبر - 7 نوفمبر 2014** |  |
|  |  |
|  |  |
| **ال‍جلسة العامة** | الوثيقة 173-A |
|  | 3 ديسمبر 2014 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |  |
|  |
| محضـرالجلسة العامة الخامسة عشرة |
| الأربعاء، 5 نوفمبر 2014، الساعة 0940 |
| **الرئيس:** السيد و. مين (جمهورية كوريا) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **موضوعات المناقشة** | **الوثائق** |
| 1 | المجموعة التاسعة من النصوص المقدّمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B9) | [156](http://www.itu.int/md/S14-PP-C-0156/en) |
| 2 | مشروع القرار 162 (المراجَع في بوسان، 2014) - القراءة الثانية | [156](http://www.itu.int/md/S14-PP-C-0156/en) |
| 3 | المجموعة العاشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B10) | [158](http://www.itu.int/md/S14-PP-C-0158/en) |
| 4 | المجموعة العاشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة - القراءة الثانية | [158](http://www.itu.int/md/S14-PP-C-0158/en) |
| 5 | المجموعة الحادية عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B11) | [159](http://www.itu.int/md/S14-PP-C-0159/en) |
| 6 | المجموعة الحادية عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة - القراءة الثانية | [159](http://www.itu.int/md/S14-PP-C-0159/en) |

# 1 المجموعة التاسعة من النصوص المقدّمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B9) (الوثيقة 156)

مشروع المقرّر 5 (المراجَع في بوسان، 2014) - إيرادات الات‍حاد ونفقاته للفترة 2019-2016

1.1 أشار **رئيس لجنة الصياغة** إلى أن مشروع المقرر 5 (المراجَع في بوسان، 2014) وارد في ال‍خطة ال‍مالية للات‍حاد للفترة 2019‑2016 في الملحق 1.

2.1 قال **مندوب الاتحاد الروسي** إنه في ضوء الوضع المالي الحالي للاتحاد، ينبغي أن يتضمّن المشروع المنقح للمقرر 5 أيضاً النصّ التالي: "يُدعى المجلس في دورته العادية لعام 2017 إلى تحديد القيمة المؤقتة لوحدة المساهمة. وتُدعى الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمانة العامة بتعهداتها المتوقعة من وحدات المساهمة في أقرب وقت ممكن ويفضل أن يكون ذلك قبل نهاية ديسمبر 2017".

3.1 وافقت **رئيسة اللجنة 6** على أنه في ضوء صعوبة إعداد خطة مالية مراجَعة ومتوازنة في مؤتمر المندوبين المفوّضين لعام 2014 (PP‑14) نتيجة تراجع غير متوقّع في عدد وحدات المساهمة التي تعهدت بها الدول الأعضاء، قد يكون من الحكمة اعتماد تدابير تساعد على ضمان عدم تكرار هذا الموقف في مهلة قصيرة كهذه. ولكن ينبغي الاستفسار من الأمانة عما إذا كان إجراء كهذا مقبول وفقاً للدستور.

4.1 قال **أمين اللجنة 6** إنّه ما دام المقترح يشير إلى القيمة المؤقتة لوحدة المساهمة، فهو متوافق مع لوائح الاتحاد وقد يسهّل تعديل الأرقام في الميزانية خلال مؤتمر المندوبين المفوّضين المقبل.

5.1 أيّد **مندوبو الهند وتونس والمملكة المتّحدة** التعديل المقترح من حيث المبدأ.

6.1 أيّد **مندوب جنوب إفريقيا** هو الآخر التعديل المقترح ولكن اعتبر أن قيمة وحدة المساهمة يجب أن تكون ثابتة بدلاً من أن تكون مؤقتة من أجل ضمان استقرار التخطيط للميزانية.

7.1 رحّبت **مندوبة** **الولايات المتحدة الأمريكية** بالاقتراح ورأت أن النص الإضافي ينبغي إدراجه ضمن فقرة جديدة بعنوان "*يدعو*".

8.1 وافق **مندوب المملكة العربية السعودية** على الحلّ العملي المقترح ولكن أشار إلى أن وحدة المساهمة سبق وحُدِّدَت للفترة بين 2016 و2019. ولذلك، سيكون النصّ المقترح متعلقاً بالفترة من 2020 إلى 2023.

9.1 اعتبر **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** أن الاقتراح حكيم ومقبول. ولكن ينبغي للمستشار القانوني النظر ملياً فيما إذا كان متطابقاً مع المادة 28 من الدستور.

10.1 اقترح **الرئيس**، مشيراً إلى التأييد القوي الذي ناله النصّ المقترح إضافته وسائر النقاط التي أثيرَت، أن يتشاور رئيس اللجنة 6 مع المندوبين المعنيين ويتّفقوا على الصياغة المناسبة.

11.1 **وتمت الموافقة** على ذلك.

12.1 قال **مندوب مالي** إن الفقرة 6 أ) من "*يقرّر*" غير ضرورية وينبغي حذفها لأنّ وظيفة المراجَعة الداخلية لحسابات الاتحاد هي بالفعل في مستوى قوي وفعال.

13.1 أشارت **رئيسة اللجنة 6** إلى أنّ عبارة "الحفاظ على مستوى قوي وفعال" تعني أنّ وظيفة المراجَعة الداخلية لحسابات الاتحاد هي بالفعل قويّة وفعالة وينبغي الحفاظ على هذا المستوى.

14.1 اقترح **مندوب مالي** حذف الفقرة 2 من "*يكلف الأمين العام ومديري المكاتب*".

15.1 شدّدت **مندوبة الولايات المتحدة** على أهمية ثقافة الكفاءة والتوفير نظراً إلى الوضع الاقتصادي الحالي ولذلك عارضت حذف هذه الفقرة.

16.1 رأى **مندوب الاتحاد الروسي** أيضاً أن هذه الفقرة مهمة من أجل ضمان الاستقرار المالي للاتحاد.

17.1 اقترح **الرئيس** أن تناقش رئيسة اللجنة 6 هذه المسألة مع المندوبين المعنيين.

18.1 **وتمت الموافقة** على ذلك.

19.1 ذكّر **مندوب الفلبّين**، مسترعياً الانتباه إلى البند 6 من الملحق 2، بالوثيقة DT/26 المتعلقة بتمكين الشباب من خلال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي لقيت ترحيباً واسع النطاق، ودعا إلى إيلاء أولوية كبيرة لدمج المهنيين الشباب في الاتحاد مراعاة منظور الشباب عند تنفيذ الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للاتحاد. ويبدو أن ذلك يتعارض مع البند 6 من الملحق 2 لمشروع المقرّر 5 المراجَع الذي يشير إلى أن عمليات التوظيف الجديدة ينبغي أن تكون "الخيار الأخير"، لذا يجب إعادة النظر في نصّ الوثيقتَين.

20.1 قالت **رئيسة اللجنة 6** إن مسألة منظور الشباب كانت مثار نقاش في اللجنة. وفي هذا الإطار، يجب الحرص أيضاً على تفادي أيّ تمييز مرتبط بالعمر.

21.1 شاطر **مندوبا الغابون ومالي** الشواغل التي أعرِبَ عنها والمتعلقة بنصّ البند 6، ففي حين يجب عدم التمييز ضدّ كبار السنّ، يجب أيضاً عدم التمييز ضدّ الشباب.

22.1 شدّد **مندوب غيانا** على أهمية إرساء توازن بين توظيف الشباب الذين يؤدون دوراً أساسياً في ضخّ طاقة جديدة في الاتحاد، والاستفادة من خبرات الموظفين المخضرمين.

23.1 اقترح **مندوب المملكة العربية السعودية** أن يشكل فريق صغير لينظر في المسائل التي أثيرَت والمتعلقة بمشروع المقرّر وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجلسة العامة.

24.1 قال **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** إن المسائل التي أثيرَت مهمّة وينبغي أن تناقشها كلّ الأطراف المعنية وليس فقط فريق صغير من المندوبين.

25.1 **وتمت الموافقة** على ذلك.

26.1 لاحظت **مندوبة جامايكا**، في إشارة إلى البند 9 من الملحق 2، أنّ الدعوة إلى تخفيض تكاليف الوثائق ربّما تعني من الناحية العمليّة خفض تكاليف إصدار الوثائق.

27.1 لاحظ **مندوب تشاد** أنّ البند 12 من الملحق 2 يتعارض مع الهدف من استخدام اللغات الرسمية الستّ للاتحاد بالتساوي. وطلب أيضاً التوضيح فيما يتعلق بأفرقة العمل المشار إليها في البند 16.

28.1 قالت **رئيسة اللجنة 6** إنّ الإشارة إلى التوفير في اللغات متعلّق بإيجاد أساليب مبتكرة لإتمام عمليّتي الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية، بما في ذلك التعاقد الخارجي، بدون إلحاق ضرر بالجودة. وفيما يتعلق بالبند 16، الهدف هو بكلّ بساطة ضمان أن العمل الذي تقوم به لجان الدراسات الإقليمية لا يتداخل مع عمل لجان الدراسات الرئيسية.

29.1 لاحظ **مندوب البرازيل** أنّ التدابير المذكورة في الملحق 2 دُرِسَت بتأنٍّ وجرت مراعاتها عند إعداد الملحق 1 لمشروع المقرّر الذي يشمل الخطة المالية للفترة 2019‑2016. وشدّد على صعوبة الموافقة على خطة مالية متوازنة، حيث كان من الضروري أن تتضمّن توفيراً بقيمة 13 مليون فرنك سويسري. والجزء الأكبر من هذا التوفير هو محصّلة التدابير المذكورة في الملحق 2. والنقاط التي أثيرَت خلال المناقشة كانت متعلقة ببنود أساسية في الملحق 2 وقد يؤدي تعديلها إلى إعادة صياغة جوهرية للخطة المالية، وهو أمر ينبغي تفاديه. وأضاف أن الترجمة تشكّل نحو 10 في المائة من ميزانية الاتحاد.

30.1 استرعى **مندوب سويسرا** الانتباه إلى أن هناك تناقض بين النسختين الإنكليزية والفرنسية في البند 12 من الملحق 2 حيث أشار النصّ الفرنسي إلى "إمكانية" التوفير. وأضاف أنه بالرغم من إمكانية التوفير في الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية، فينبغي أن يُطَبَّق ذلك بشكل نسب‍يّ مع التوفير في مجالات أخرى. ويجب ألا تكون التضحية في أقسام اللغات أكبر من التضحية في أقسام أخرى.

31.1 أشار **الرئيس** إلى أن اللجنة 6 لم تنهِ عملها بعد، لأن تقريرها لم يُعتَمَد بعد. ولذا اقترح إحالة مشروع المقرّر 5 (المراجَع في بوسان، 2014) مجدداً إلى اللجنة 6 لمناقشة النقاط التي أثيرَت. وبعدها سيُعاد عرض مشروع المقرّر على الجلسة العامة للقراءة الأولى.

32.1 **وتمت الموافقة** على ذلك.

مشروع القرار 162 (المراجَع في بوسان، 2014) - اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة

33.1 لاحظ **مندوب الإمارات العربية المتحدة** أنه ينبغي تحديد تواريخ تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) وإظهار أثرها المالي.

34.1 **أحيط علماً** بهذه الملاحظة.

35.1 **اعتُمِد** مشروع القرار 162 (المراجَع في بوسان، 2014).

36.1 تمّت **الموافقة** على المجموعة التاسعة من النصوص المقدّمة من لجنة الصياغة (B9) (الوثيقة 156) في القراءة الأولى، باستثناء المقرّر 5.

# 2 مشروع القرار 162 (المراجَع في بوسان، 2014) - القراءة الثانية (الوثيقة 156)

1.2 اعتُمِدَ مشروع القرار 162 (المراجَع في بوسان،2014) (الوثيقة 156 - المجموعة التاسعة من النصوص المقدّمة من لجنة الصياغة) في القراءة الثانية.

# 3 المجموعة العاشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B10) (الوثيقة 158)

مشروع القرار 146 (المراجَع في بوسان، 2014) - استعراض ومراجعة لوائح الاتصالات الدولية دورياً

1.3 اقترح **مندوب المملكة العربية السعودية** أن يقدّم فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG ITR) تقريره إلى دورة المجلس لعام 2017 وليس إلى دورة عام 2018 كما يرد في الفقرة 2 من "*يكلف الأمين العام*"، فإذا أعِدَّ التقرير في وقت متأخر عن ذلك، لن يكون الوقت كافياً أمام الدول الأعضاء للنظر فيه واتخاذ قرار بشأنه في الوقت المناسب في مؤتمر المندوبين المفوّضين لعام 2018.

2.3 ذكّر **رئيس اللجنة 5** بأن عملية الاستعراض لن تبدأ قبل بداية عام 2017. وكان من المقترح أن يُقَدَّم التقرير إلى دورة المجلس لعام 2018 من أجل ضمان أن يُتاح لفريق الخبراء ما يكفي من الوقت للتحضير.

3.3 **اعتُمِدَ** مشروع القرار 146 (المراجَع في بوسان، 2014).

مشروع القرار 177 (المراجَع في بوسان، 2014) - المطابقة وقابلية التشغيل البيني

4.3 اقترح **مندوب المملكة العربية السعودية** إضافة العبارة "أحداث قابلية التشغيل البيني التي يتولى الاتحاد تيسير عقدها" في الفقرة 2 من "يدعو الأعضاء"، وهو النصّ الذي اعتمده مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010 (PP-10).

5.3 اعتبر **رئيس اللجنة 5** أنّ الإضافة المقترحة تقدم مزيداً من التوضيح لأنّ الدعوة لم تكن فقط للمشاركة في لجان الدراسات التابعة للاتحاد المعنية بالمطابقة والتشغيل البيني. واقترح قبول التعديل المقترح.

6.3 **وتمت الموافقة** على ذلك.

7.3 **اعتُمِدَ** مشروع القرار 177 (المراجَع في بوسان، 2014) كما تمّ تعديله.

مشروع القرار COM5/4 (بوسان، 2014) - مكافحة أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الزائفة

8.3 أشارت **مندوبة المملكة المتحدة** إلى أن التوصية ITU‑T X.1255 المحال إليها في الفقرة *ه‍)* من *"وإذ يعترف"* اعتُمِدَت مؤخراً واعتبرت أنّه من المبكر جداً الفهم الكامل لانعكاسات دمجها في هذا القرار. ولذا اقترحت حذف الفقرة *ه‍)* من *"وإذ يعترف"*.

9.3 قال **رئيس اللجنة 5** إنه اتّضح من خلال مناقشات اللجنة أنهيجب دمج الفقرة *ه‍)* من *"وإذ يعترف"* مع الفقرة *و‍)* من *"وإذ يعترف"* التي تشير إلى معرفات الهوية للأجهزة، مثل هوية المعدات المتنقلة الدولية.

10.3 ذكّر **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** بأنّ التوصيات اختيارية بطبيعتها ولذا فمن غير الصائب من الناحية الإجرائية أن يعترف بها مؤتمر المندوبين المفوضين.

11.3 أيّد **مندوبا السويد** و**الولايات المتحدة** اقتراح حذف الفقرة *ه‍)* من *"*وإذ يعترف*".*

12.3 ذكّر **مندوب المملكة العربية السعودية** بأن مشروع القرار نوقِشَ مطوّلاً في اللجنة 5 وعبّر عن رغبته في الإبقاء على الفقرة *ه‍)* من *"*وإذ يعترف*"*، وأضاف أن قرارات كثيرة تحيل إلى توصيات.

13.3 اتفق **مندوب الإمارات العربية المتحدة** على أنه ينبغي الإبقاء على الفقرة *ه‍)* من *"وإذ يعترف"* لكن يمكن نقلها إلى *"إذ يذكّر"* إذا اعتُبِرَ ذلك أفضل.

14.3 اقترح **الرئيس** أن يناقش رئيس اللجنة 5، بالتشاور مع المندوبين المعنيين، هذه المسألة بصورة غير رسمية وإبلاغ الجلسة العامة بنتائج المناقشة.

15.3 **وتمت الموافقة** على ذلك.

16.3 باستثناء مشروع القرار COM5/4 (بوسان، 2014) الذي سيُعاد تقديمه إلى الجلسة العامة للقراءة الأولى بعد حلّ النقاط التي أثيرَت والمتعلقة بالفقرة *ه‍)* من *"*وإذ يعترف*"* تمّت **الموافقة** في القراءة الأولى على المجموعة العاشرة من النصوص التي قدّمتها لجنة الصياغة (B10) (الوثيقة 158)، كما عُدِّلَت.

المجموعة العاشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة - القراءة الثانية (الوثيقة 158)

1.4 باستثناء مشروع القرار COM5/4 (بوسان، 2014)، تمّت **الموافقة** في القراءة الثانية على المجموعة العاشرة من النصوص التي قدّمتها لجنة الصياغة (B10) (الوثيقة 158)، كما عُدِّلَت في القراءة الأولى.

**5 المجموعة الحادية عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B11) (الوثيقة 159)**

مشروع القرار 64 (المراجَع في بوسان، 2014) - النفاذ على أساس غير تمييزي إلى مرافق الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة وخدماتها وتطبيقاتها، بما في ذلك البحوث التطبيقية ونقل التكنولوجيا، والاجتماعات الإلكترونية على أساس شروط متفق عليها

مشروع القرار 130 (المراجَع في بوسان، 2014) - تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

5.1 تمّ **اعتمادهما**.

مشروع القرار 140 (المراجَع في بوسان، 2014) - دور الاتحاد في تنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات وفي الاستعراض الشامل للجمعية العامة للأمم المتحدة لتنفيذها

2.5 أثنى **مندوب إندونيسيا**، على الجهود التي بذلها رئيس فريق العمل التابع للجلسة العامة والفريق المخصص في معالجة القرار 140 بعد أن ذكّر بأنّ البيئة السيبرانية السليمة تولّد فوائد اقتصادية واجتماعية وينبغي لجميع أصحاب المصلحة تعزيزها.

3.5 لاحظ **مندوب الاتحاد الروسي** أن فريق العمل التابع للجلسة العامة وافق على مشروع القرار 140 (المراجَع في بوسان، 2014) قبل النظر في مشروع القرار WG-PL/9 (المراجَع في بوسان، 2014) المتعلق ببرنامج التوصيل في 2020. ولذلك اقترح إضافة فقرة *ه‍)* من *"إذ يذكر"* في مشروع القرار 140 كما يلي: "*بالقرار WG-PL/9 (بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن برنامج التوصيل في 2020 من أجل التنمية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات*". ولاقى هذا الاقتراح تأييداً من **رئيس فريق العمل التابع للجلسة العامة** و**مندوبو جمهورية كوريا وأوغندا واليونان**.

4.5 **تمّت** **الموافقة** على هذه الإضافة.

5.5 قال **مندوب الاتحاد الروسي**، رداً على سؤال من **مندوب الإمارات العربية المتحدة**، إن القرارات الواردة في الجزء *"إذ يذكّر"* من مشروع القرار 140 هي نصوص رئيسية شكّلت أساساً لمزيد من العمل. ولذلك من الملائم تماماً الإبقاء على الفقرة *د)* من *"إذ يذكّر"* التي تشير إلى القرار 172 (غوادالاخارا، 2010) بالرغم من أن هذا القرار سيُلغى. وقد ألغِيَ القرار 73 (مينيابوليس، 1998) منذ فترة. واقترح إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة ز) من "*وإذ يضع في اعتباره*" كما يلي: "*بأن القرار WG‑PL/9 (بوسان، 2014) صدق على الغايات والمقاصد العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لبرنامج التوصيل في 2020*". وتتم إعادة ترقيم الفقرات اللاحقة بناءً على ذلك.

6.5 **تمت الموافقة** على ذلك.

7.5 **اعتُمِدَ** مشروع القرار 140 (المراجَع في بوسان، 2014) كما تمّ تعديله.

مشروع القرار 150 (المراجَع في بوسان، 2014) - الموافقة على حسابات الاتحاد للسنوات 2013-2010

مشروع القرار 179 (المراجَع في بوسان، 2014) - دور الاتحاد الدولي للاتصالات في حماية الأطفال على الخط

مشروع القرار 182 (المراجَع في بوسان، 2014) - دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة

8.5 **تمّ** **اعتمادها**.

مشروع القرار WG-PL/7 (بوسان، 2014) - استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكسر سلسلة الطوارئ المتعلقة بالصحة مثل انتقال فيروس إيبولا

9.5 قال **مندوب المملكة العربية السعودية** إنه من أجل التصويب والاستكمال، ينبغي أن يتضمّن مشروع القرار جزءاً بعنوان "*يقرّر*". ووافقه **مندوبا جمهورية إيران الإسلامية** و**نيجيريا** الرأي.

10.5 لاحظ **رئيس فريق العمل التابع للجلسة العامة** أن هذه المسألة لم تُثَر في فريق العمل. ولكن مراعاةً للشواغل التي أُعرِبَ عنها، يمكن تعديل مشروع القرار بإدخال عبارة *"يقرر أن"* قبل *"يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتنسيق مع المديرين الآخرين"* و*"يكلف الأمين العام"*. وأيّد **مندوب لبنان** هذا الاقتراح، وكذلك **مندوب تشاد** الذي اقترح عكس ترتيب هذين القسمين.

11.5 رأى **مندوب الإمارات العربية المتحدة** أن الجزء *"يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات بالتنسيق مع المديرين الآخرين"* كافٍ.

12.5 قال **مندوب نيجيريا** إنّه ينبغي إضافة عنوان جديد منفصل *"يقرر أن"*.

13.5 اقترح **الرئيس** أن الفقرات التابعة للجزء "*يكلّف*" من مشروع القرار ينبغي أن تُدرَج تحت عنوان *"يقرر أن"* مع ما ينتج عنها من تنسيق للصياغة.

14.5 **تمت الموافقة** على ذلك.

15.5 **اعتُمِدَ** مشروع القرار WG-PL/7 (بوسان، 2014) كما تمّ تعديله.

مشروع القرار WG-PL/8 (بوسان، 2014) - التوصيلية بشبكات النطاق العريض

16.5 اقترح **مندوب كندا**، بتأييد من **مندوب الاتحاد الروسي**، أن يُقسَم الجزء "*يقرر*" من مشروع القرار إلى قسمَين لإبراز الدور القيادي لمكتب تنمية الاتصالات في أنشطة بناء القدرات، وذلك كما يلي:

"يقرر تكليف مدير مكتب تنمية الاتصالات

بمواصلة العمل عن كثب مع مديري مكتب الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات فيما يخص أنشطة بناء القدرات ذات الصلة بإعداد استراتيجيات وطنية لتيسير نشر شبكات النطاق العريض، بما في ذلك شبكات النطاق العريض اللاسلكية، مع مراعاة القيود الحالية لميزانية الاتحاد،

"يقرر تكليف مديري مكتب الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات"يليها نصّ الفقرة 2 من "يقرر تكليف مديرَي مكتب الاتصالات الراديوية ومكتب تقييس الاتصالات".

17.5 **تمت الموافقة** على ذلك.

18.5 اقترح **رئيس فريق العمل التابع للجلسة العامة** إضافة فقرة جديدة *ج)* إلى "*وإذ يعترف*" كما يلي: "بأن للنطاق العريض دوراً حيوياً في تحويل الاقتصادات والمجتمعات، كما ورد في الرسالة المفتوحة الموجهة من لجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية الرقمية إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد لعام 2014".

19.5 **تمت الموافقة** على ذلك.

20.5 **اعتُمِدَ** مشروع القرار WG-PL/8 (بوسان، 2014)، كما تمّ تعديله.

مشروع القرار COM6/5 (بوسان، 2014) - الخيارات المتاحة بشأن مباني مقر الاتحاد في الأجل الطويل

21.5 قال **مندوب فرنسا**، مشيراً إلى الحاجة الملحّة إلى اتخاذ خطوات، إنه من غير الواضح من خلال النصّ من الذي سيتّخذ القرار النهائي المتعلق بمباني المقر، المجلس أم مؤتمر المندوبين المفوضين. وسعياً للتوضيح، ينبغي أن يُعَدَّل الجزء "*يكلف المجلس كذلك*" ليصبح كما يلي "بأن يقدم تقريراً بشأن قراره إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل".

22.5 وافق **مندوب مالي** على هذا التعديل. وسأل عمّا إذا كان عرض سويسرا بتقديم قرض بدون فوائد على خمسين عاماً سيظل قائماً في حالة إرجاء القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل.

23.5 قالت **رئيسة اللجنة 6** إن ما فهمته هو أنّ مشروع القرار أعطى المجلس صلاحية اتخاذ القرار ولكن أعطاه أيضاً ما يكفي من المرونة لإرجاء اتخاذه إلى حين انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل في غياب كلّ المعلومات ذات الصلة والضرورية.

24.5 أكّد **أمين اللحنة 6** أن ما فهمته رئيسة اللجنة صحيح.

25.5 اقترحت **مندوبة الولايات المتحدة** بأن يُعكَس ترتيب "*يكلف المجلس كذلك*" و"*يأذن للمجلس*".

26.5 اقترح **مندوب جمهورية إيران الإسلامية** أن يُعَدَّل الجزء "*يكلف المجلس كذلك*"، من أجل معالجة الشواغل التي أُعرِبَ عنها، ليصبح كما يلي "بأن يتخذ قراراً بهذا الشأن، بحسب الاقتضاء، ويقدّم تقريراً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بناءً عليه". وأيّد **مندوب مالي** هذا الاقتراح.

27.5 قال **مندوب الإمارات العربية المتحدة** إنه فهم أن الفريق المخصص التابع للجنة 6 الذي أنشِئَ للنظر في هذه المسألة خلُصَ إلى أن يقوم مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 باتخاذ القرار النهائي.

28.5 أيّد **مندوب الجمهورية الدومينيكية** اقتراح الولايات المتحدة. فإذا عُكِسَ ترتيب الفقرتين، سيكون جزء كبير من "*يكلف المجلس كذلك*" مكرراً.

29.5 بعد مشاورات غير رسمية بين الأطراف المهتمة، قال **مندوب إسبانيا**، بتأييد من **مندوبي جمهورية إيران الإسلامية والإمارات العربية المتحدة وألمانيا ومالي وتونس**، إنه يُقتَرَح حذف فقرة "*يكلف المجلس كذلك*" بالكامل وإضافة "وأن يقدم تقريراً بناءً على ذلك إلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل" في نهاية فقرة "*يأذن للمجلس*".

30.5 **تمت الموافقة** على ذلك.

31.5 **اعتُمِدَ** مشروع القرار COM6/5، كما تمّ تعديله.

إلغاء (SUP) القرار 35 (كيوتو، 1994) - مساهمة الاتصالات في حماية البيئة

إلغاء (SUP) القرار 172 (غوادالاخارا، 2010) - الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

32.5 **تمّت** **الموافقة** على ذلك.

33.5 **تمت** **الموافقة** على المجموعة الحادية عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة للقراءة الأولى (B11) (الوثيقة 159) كما تمّ تعديلها.

6 المجموعة الحادية عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة - القراءة الثانية (الوثيقة 159)

القرار 182 (المراجَع في بوسان، 2014) - دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيما يتعلق بتغير المناخ وحماية البيئة

1.6 اقترح **مندوب غيانا** تعديل النقطة الأخيرة من الفقرة 1 من "*يكلف مديري المكاتب الثلاثة، في إطار ولايتهم*" لتصبح كما يلي: "تمكين الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من المساهمة في التنبؤ بالكوارث، والإنذار المبكر بوقوعها والتخفيف من وطأتها، والإغاثة منها".

2.6 **تمت الموافقة** على ذلك.

3.6 **تمّت** **الموافقة** على المجموعة الحادية عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة (الوثيقة 159) في القراءة الثانية، كما تمّ تعديلها.

**رُفِعَت الجلسة في الساعة 1225.**

الأمين العام: الرئيس:
ح. توريه و. مين